جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٦م

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرار لجنة التظلمات المشكلة وفقاً للمادة رقم ٦٠ مكرراً من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨

* في التظلم رقم ٢٧ المؤرخ ٢٣/٤/٢٠٠٦م.

المتظلم ضده: الشركة المصرية للمنتجعات السياحية (سيدي عبد الرحمن).

ضد: الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته.

* وفي التظلم رقم ٢٨ المؤرخ ٢٣/٤/٢٠٠٦م.

المتظلم ضده: سيد عادل علي سليمان، المساهمة بالشركة المذكورة.

ضد (١) الشركة المصرية للمنتجعات السياحية (سيدي عبد الرحمن).

(٢) الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته.

وقد صدر القرار برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ هاشم الجويني نائب رئيس مجلس الدولة.

وعضوية كل من السادة:

(١) السيد الأستاذ المستشار/ محمد أفت محمد صالح — نائب رئيس مجلس الدولة.

(٢) السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد الجليل عطية عبد الرازق — نائب رئيس مجلس الدولة.

(٣) السيد الأستاذ المستشار/ سعيد عرفة محمد سليمان — مستشار وزير الاستثمار ومن ذوي الخبرة.

(٤) السيدة الأستاذة الدكتورة/ إيمان منصور — نائب رئيس الهيئة ومن ذوي الخبرة من داخل الهيئة.

وحضور السادة الأساتذة أعضاء الأمانة الفنية للجنة وهم:

الدكتور/ شريف عيد، وعابد مهران، وضال مسعد، وأحمد طه.

الوقائع

أقيم التظلم الأول بتقرير أودع الأمانة الفنية للجنة في ٢٣/٤/٢٠٠٦م، وأرفقت الشركة المتظلمة بتقريرها حافظة مستندات ومذكرة شارحة للتظلم، اختتمتها بطلب التقرير: بالعدول عن قرار الهيئة بدعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد في ٢٦/٤/٢٠٠٦م، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشرحاً للتظلم ذكرت المتظلمة: أن الجمعية العامة العادية للشركة قد انعقدت في ٢٨/٩/٢٠٠٥م، وقامت بانتخاب مجلس إدارة جديد خلفاً للمجلس المنتهية ولايته، وقد سلمت إدارة الشركة إلى الهيئة في ٥/٢/٢٠٠٦م، بطلب للتصديق على المحضر، إلا أن الهيئة امتنعت عن التصديق عليه، بعد أن تقدم بعض المساهمين باعتراضات على إجراءات الجمعية المذكورة، كما أقام بعض المساهمين عدة دعاوى وقضت أحكام المحكمة الاقتصادية حيث أصدرت الحكمة المذكورة حكماً في الدعوى رقم ... لسنة ... ق بوقف تنفيذ إجراءات انعقاد الجمعية وسلمت قرارات الصادرة بذلك، فقدم بعض المساهمين بعدة طلبات

للهيئة طعنا على السير في إجراءات التصديق على محضر الجمعية المنعقدة في ٢٨/٩/٥٨ ، وبدلاً من استجابة الهيئة لهذه الطلبات ، فإنها بادرت بإصدار قرارها المنظم فيه متضمناً دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد في ١٦/٥/٦٧ ، متضمناً انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ، رغم وجود مجلس الإدارة المنتخب بجمعية ٢٨/٩/٥٨ ، ووفقت المنظمة على قرار دعوة الجمعية الجديد في ١٦/٥/٦٧ ، مخالفة للواقع والقانون على النحو المفصل بتقرير الطعن ، لأنه أضحت المنظمة بطلباتها سالفة البيان .

وحدد لنظر الطعن جلسة

المنظم برقم ٢٠٨ المؤرخ ٢/٤/٦٧ .

أقيم هذا الطعن بتقرير أودع الأمانة الفنية للمحكمة في التاريخ المذكور ، وطلبت المنظمة الدخول انضماميًا إلى جانب الهيئة في موضوع طلب دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد في ١٦/٥/٦٧ .

ونظر الطعن بجلسة ٢٣/٤/٦٧ ، حيث قدم الحاضر عن الهيئة المنظم صحيفة مذكرة بدفاعها أصر فيها على طلب التقرير برفض الطعن

وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة إصدار قرارها في الطعن بجلسة ١٤/٥/٦٧ ، وبتاريخ ١١/٥/٦٧ ، تقدمت الهيئة بطلب لإعادة الطعن للمرافعة وأرفقت بطلبها صورة من حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في الدعوى رقم ٨٥٧ لسنة ٨٥ ق بجلسة ١٩/٥/٦٧ ، المقامة من المختل القانوني للشركة المصرية للمنتجات الرياضية ، القاضي بوقف تنفيذ قرار دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد في ١٦/٥/٦٧ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأودع وكيل الشركة المنظمة في الطعن الأول مذكرة أرفق بها صورة من الحكم المذكور

وبجلسة ١٤/٥/٦٧ ، قررت المحكمة ميعاد النطق بالقرار لجلسة اليوم ، وبها قررت إعادة الطعن للمرافعة ، ثم أصدرت قرارها في الطعن آخر الجلسة

— اللجنة —

بعد مطالعة الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة القانونية .

وحيث إن الشركة المنظمة تطلب التقرير بإلغاء قرار الهيئة بدعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد في ١٦/٥/٦٧ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث إن الهيئة المنظمة في الطعن رقم ٢٠٨ تطلب التقرير بقبول تدخلها انضماميًا إلى جانب الهيئة للتقرير برفض الطعن الأول (رقم ٢٠٧) موضوعًا

وحيث أنه ثبت من الحكم الصادر في الدعوى رقم [illegible] لسنة ٨٥ ق بجلسة ١٩/٥/٦٧ ، أن الشركة المنظمة في الطعن [illegible] أقامت هذه

الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بطلب الحكم: بقبول دعواها شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد في ١٦/٥/٢٠٢٦، وفي الموضوع: بإلغاء القرار المذكور مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث أجابت المحكمة الشركة المتظلمة في التظلم رقم ٢٧ إلى طلبها بوقف تنفيذ القرار، ثم قامت الشركة والهيئة بتنفيذ مقتضى هذا الحكم فأوقفت إجراءات عقد الجمعية في التاريخ المذكور.

وحيث انقضى الوقت المحدد لعقد الجمعية دون انعقادها فعلاً، ومن ثم فقد زالت كل مصلحة للخصوم في هذا التظلم فيما استقر في طلب تنفيذ قرار دعوة الجمعية للانعقاد، لكن زالت كل مصلحة في كل تظلم يستهدف إيقاف تنفيذ القرار بالامتناع معه عن التعيد بصدد قبول التظلمين المعروضين لزوال المصلحة.

قررت اللجنة بالأغلبية

وقررت اللجنة: عدم قبول التظلمين.

أعضاء اللجنة

(١) (٢)

(٣) (٤)